العدد ٣٥٣ السنة العاشرة

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان الثلاثاء : في ١٧ صفر ١٣٥١ و ٢١ حزيران ١٩٣٢

عدد ممتاز

الفهرس

هكذا من الأصل

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بما اننا رأينا استناداً للمادة (٣٩) من القانون الاساسي وبعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي بأعلان نفاذ القانون الآتي بدون نشر مشروعه مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة·

و بناءً على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٦-١٩٣٢

نصادق بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي على القانون الآتي ونأمر بأصداره فوراً :

(قانون الميزانية لسنة ١٩٣١-١٩٣٢ المالية)

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الميزانية لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية) ويعمل به اعتباراً من بداية السنة المذكورة ·

« ٢ — يخصص لنفقات الحكومة عن الأثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٢ اي مبلغ لايزيد على (٣٥٧٠٢٨) جنيهاً فلسطينياً بموجب الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون·

« ٣ — لايجوز نقل اي مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون ·

« ٤ — قدرت الواردات للأثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٢ بمبلغ (٣٤٨٦٩٠) جنيهاً فلسطينياً كما هو مبين في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ·

« ٥ — يسدد العجز البالغ (٨٣٣٨) جنيهاً من الفيض المدور على سنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية وقدره (١٢٣٣٨) جنيهاً ·

« ٦ — يلغي هذا القانون جميع القوانين الخاصة المتعلقة بميزانية سنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية كما هي مدرجة في ادناه :

رقم القانون	عدد الجريدة الرسمية الذي اعلن فيه عن قبول القانون في المجلس التشريعي
٢	٣٤٢
٣	٣٤١
٤	٣٤١
٥	٣٤١
٦	٣٣٢
٧	٣٣٢
٨	٣٣١
٩	٣٣٨
١٠	٣٤٢
١١	٣٤٥

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

«الجدول الاول»

الفصل	الدوائر والخدمات	المبالغ المخصصة
١	المقر العالي	١٤٠٢٠٠
٢	الديون العمومية وفائدة القروض	٠٥٩٠٠
٣	المجلس التشريعي	٣٧٨٠
٤	تعويضات ومكافئات	٤٧٥٠٠
٥	رئاسة الوزراء والداخلية	٣٧٥٠٠
٦	ادارة المقاطعات	٧١٠٠٠
٧	وزارة العدلية	١٥٤٧٠٠
٨	الشرعية	٣٨٢٠٠
٩	وزارة المالية	١٤٧٠٠٠
١٠	الجمارك والمكوس	٧٤٢٠٠
١١	دائرة الصحة	١١٥٣٠٠
١١ - آ	محجر معان الصحي	—
١٢	دائرة المعارف	٢١٧٠٠
١٣	دائرة الزراعة والحراج والبيطره	٦٢٥٠٠
١٤	دائرة الآثار	٢٦٥٠
١٥	دائرة النافعة	٤٣٤٠
١٥ — آ	دائرة النافعة متكررة الوقوع	١٨٠٠٠
١٦	دائرة البرق والبريد	١٢٥٠٠
١٧	دائرة الاراضي	١٣٣٨٠
١٨	الشرطة والسجون	
	آ — الشرطة	٨٣٤٣٥
	ب — السجون	١١١٠٢
	ج — قلم الاستخبارات	—
	د — حرس سمو الامير	—
	هـ — فرقة خفارة الصحراء	١٦٤٦٣ ٨
١٩	النفقات العامة	٩٣٥٨ ٦

الفصل	الدوائر والخدمات	المبالغ المخصصة
٢٠	دائرة المعتمد البريطاني	٦٤٥٠٠
٢١	دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات	٣٤٠٠٠
٢٢	لجنة الاشراف على البدو	١٢٥٠٠
٢٣	سدس صرفيات قوة حدود شرق الاردن	٣٠٩٠٩
٢٤	دائرة النافعة فوق العادة	٦٢٥٠٠
٢٥	دائرة البرق والبريد فوق العادة	١٩٦٠
٢٦	دائرة المعتمد البريطاني فوق العادة	٣٠٠
٢٧	سمو الأمير	٣٠٠٠
٢٨	سدس نفقات قوة الحدود فوق العادة	٣٥٤١
٢٩	الشرطة والسجون فوق العادة	٧٢١٠
٣٠	الآثار فوق العادة	—
٣١	مكافحة الجراد	—
٣٢	لجنة تحكيم نجد	—
٣٣	الصحة فوق العادة	—
٣٤	لجنة تعيين الحدود الاردنية السورية	٤٠٠
	مجموع النفقات	٣٥٧٠٢٨

الجدول الثاني

الفصل		
١	الجمارك والمكوس	٦٤٠٠٠
٢	الرخص والضرائب	١١٨١٠٠
٣	رسوم المحاكم والدوائر الخ	٢٤٧٠٠
٤	برق وبريد وهاتف	١٢٠٠٠
٥	واردات املاك الدولة	٣٤٠٠
٦	فوائد	٨٤٠
٧	واردات مختلفة	٥٢٠٠
٨	بيع اراضي اميرية	١٣٠٠
٩	اعانة قوة حدود شرق الاردن من الخزينة	٣٤٤٥٠

هكذا من الأصل

الفصل		
١٠	الاعانة المالية البريطانية من الخزينة البريطانية	٨٤٧٠٠
١١	استرداد نصف نفقات مكافحة الجراد	٠٠٠
	مجموع الواردات :-	٣٤٨٦٩٠

٤-٦-١٩٣٢ رئيس الوزراء عبد الله

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·
و بناءً على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٦-١٩٣٢ ·
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون ذيل قانون المصرف الزراعى لسنة ١٩٣٢)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون المصرف الزراعى لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية — عندما توضع الاموال غير المنقولة المرهونة لدى المصرف الزراعي موقع المزايدة لايشترط اجراء معاملة وضع اليد عليها من قبل دائرة الاجراء الاّ اذا طلب ذلك المصرف الزراعي او المديون باستدعاء تحريري يقدم الى الدائرة المذكورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الاخبار الى المديون بمقتضى المادة ٢٧ من قانون المصرف الزراعي ·
اما المعاملات التي لازالت في دوائر الاجراء و بلغت اخباراتها قبلاً فيمكن طلب اجراء وضع اليد من اجلها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انفاذ هذا القانون ·

٤-٦-١٩٣٢ رئيس الوزراء عبد الله

عبدالله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن :

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·
و بناءً على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٦-١٩٣٢ ·
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

هكذا من الأصل

(قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١)

المادة:

١ــ يسمى هذا القانون (تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ــ تعدل المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بالشكل الآتي :

(١) على المنشئ ان ينشر اعلاناً في الجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوماً يعلن فيه عزمه على التقدم الى المجلس التنفيذي لطلب اعطاء القرار بكون مشروعه هو للمنفعة العامة ·

(٢) بعد انتهاء مدة الاعلان المذكورة في الفقرة السابقة يقدم المنشئ طلباً الى المجلس التنفيذي مرفقة اليه خريطة الارض التي يراد استملاكها ·

(٣) على المنشئ ان يثبت مقدرته المالية على القيام بالمشروع بصورة يقنع بها المجلس التنفيذي ·

تلغى الفقرة (د) ·

٣ــ تضاف الفقرة الآتية الى المادة الرابعة :

(٣) اذا كان المشروع يستلزم حيازة الارض فوراً يقدم المنشئ طلباً بذلك الى المجلس التنفيذي الذي اذا اقتنع بتلك الضرورة يعطي المنشئ اذناً بتلك الحيازة الفورية على انه عندما يكون استملاك الارض واقعاً من قبل اي شخص او هيئة خلاف الحكومة فللمجلس التنفيذي قبل اعطاء اذن كهذا ان يأمر المنشئ بدفع مبلغ من المال بحسب مايراه المجلس الى الخزينة في شرق الاردن و يقيد ذلك المبلغ في حساب خاص ·

٤ــ تعدل المادة الخامسة كما يلي :

(١) اذا عجز منشئ مشروع ما عن الوصول الى اتفاق مع صاحب اواصحاب اية ارض يقتضيها المشروع او مع اي شخص له منفعة فيها وكان المشروع يستلزم استملاك تلك الارض دون غيرها يقرر المجلس التنفيذي استملاك تلك الارض وتعين المحكمة البدائية مقدار التعويض العادل الذي يجب ان يدفع عنها وذلك بعد الاستعانة بالخبراء وبناء على دعوى يقدمها المنشئ ·

(٢) يعين مقدار التعويض بحسب ثمن الارض المجاورة لها والتي هي من نوعها بصرف النظر عما قد يكون للارض من ثمن خاص لغايات المنشئ ·

٥ــ تعدل المادة السادسة كما يلي :

(١) تبلغ المحكمة ميعاد جلستها الى المنشئ والى جميع من لهم منفعة في الارض المستملكة اما بالذات او بتبليغ محال اقامتهم العادية او المعروفة في شرق الاردن وفي حالة تغيب اولئك الاشخاص عن شرق الاردن وتعذر العثور عليهم تبلغ مذكرة الدعوى الى مختار القرية او المحلة الواقعة فيها الارض المذكورة اوالى شيخ العشيرة اذا كان اي من اولئك الاشخاص من افراد العشائر وتعلن ايضاً في الجريدة الرسمية ·

هكذا من الأصل

(٢) اذا كانت الارض المستملكة واقعة في قرية يجري التصرف بأراضيها مشاعاً تدعو المحكمة المختار او المختارين واعضاء الهيئة الاختيارية للحضور امامها كممثلين لجميع الاشخاص اصحاب التصرف او ذوي المنفعة في تلك الاراضى المشاعة ٠

٦ — تعدل المادة الثامنة كما يلي :

عندما تقوم الحكومة باستملاك ايّة ارض بالنيابة عن منشئ مشروع ما بموجب احكام هذا القانون تدفع رسوم ونفقات المحكمة من قبل ذلك المنشئ ٠

٧ — تعدل الفقرة الاولى للمادة التاسعة كما يأتي :

يدفع المنشئ مبلغ التعويض الذي تقرره المحكمة نهائياً الى الخزينة و يقيد ذلك امانة في حساب خاص و يوزع على اصحاب الاستحقاق تحت اشراف رئيس المحكمة البدائية ٠

٨ — تعدل المادة العاشرة كما يلي :

(١) بعد دفع التعويض الى صاحب او اصحاب الارض وفاقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٤) او الى الخزينة وفاقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السابقة تسجل الارض المستملكة باسم المنشئ ٠

(٢) ان دفع التعويض الذي يتفق عليه او الذي تقدره المحكمة بموجب احكام هذا القانون الى صاحب او اصحاب الارض او الى الخزينة حسبما يكون الحال يبرئ منشئ المشروع من كل مسؤولية تتعلق بذلك التعويض المدفوع ٠

٦-٦-١٩٣٢ رئيس الوزراء « عبد الله »
عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ،
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ،
و بناءً على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ ، ٦ ، ١٩٣٢ ٠
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وفي عشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وفي عشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية — تعني كلمة (الضرائب) ضريبة الويركو والعشر و بدل الطريق وكلمة (متصرف) الشخص

هكذا من الأصل

الذي يستوفي بدلات ايجار الارض او نواتجها سواء اكان تصرفه هذا بسند تصرف ام بدون سند · على انه اذا أجر ذلك الشخص الارض الى مستأجر ما بعقد شفهياً كان ام خطياً تعهدفيه المستأجر بدفع الضرائب عن تلك الارض فحينئذ يقوم المستأجر مقام المتصرف ·

المادة الثالثة — توحد الضرائب في قضاء الكرك و يعتبر مجموعها بدلاً مقطوعاً و يوزع على أساس تشمين الاحواض اي قطع الاراضي كما عينت بموجب قانون تحديد الاراضي ومسحها وتشمينها لسنة ١٩٣٠على ان لايؤدى هذا التوحيد الى ايّة زيادة على مجموع الضرائب المرتبة على قضاء الكرك قبل صدور هذا القانون ·

اما التوزيع بين الافراد المتصرفين في تلك الاحواض فيعين بنظام خاص ·

المادة الرابعة — يجري توحيد الضرائب وتوزيعها في عشيرة بني حسن بالصورة المبينة في المادة الثالثة ·

المادة الخامسة - تلغي احكام هذا القانون مايخالفها من القوانين والانظمة الاخرى ·

١٩٣٢،٦،٨ «عبد الله»

رئيس الوزراء
عبدالله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن

بما اننا رأينا استناداً للمادة (٢٩) من القانون الاساسي ·

وبعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باعلان نفاذ القانون الآتي بدون نشره كمشروع مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة ·

و بناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٦—١٩٣٢ ·

نصادق بمقتضى المادة «١٩» من القانون الاساسي على القانون الآتى ونأمر باصداره فوراً :

(ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢)

المادة

١ — يسمى هذا القانون ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — يجوز لدائرة الجمارك والمكوس ان تصدر رخصاً للذين يرغبون ان يضعوا تحت مراقبتها بضائع في معامل ·

٣ — يصرح لمثل هذه المعامل — اذا استوردت مواد للصنع قد دفع رسم الجمرك عنها — ان تسترد مالا يزيد على ٩٠ بالماية من الرسم المدفوع وذلك عندما تعرض المواد المصنوعة في السوق للاستهلاكات المحلية او تصدر تحت مراقبة الجمارك ·

٤— يجوز للمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم ان يضع انظمة لتنفيذ هذا القانون ·

١٦—٦—١٩٣٢ رئيس الوزراء «عبد الله»

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٦—١٩٣٢ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره :

(قانون تعديل المادة ٤٠ من قانون البلديات)

المادة الاولى— يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة(٤٠) من قانون البلديات لسنة١٩٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية — تعدل المادة الاربعون من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥ كما يلي :

«يحق لرئيس البلدية بالاشتراك مع عضوين من اعضائها يعينان بالمناوبة مرة في كل شهرين. ان يفرضوا غرامة على كل من يخالف اوامر البلدية وتنبيهاتها من خمسين ملاً الى جنيه فلسطيني واذا امتنع المحكوم عليه عن دفع الغرامة المفروضة فيحيل الرئيس القرار على المدعي العام او على قاضي الصلح في المحال التي لايوجد فيها مدع عام لتحويل الغرامة الى الحبس وفق احكام المادة «٣٧» من قانون الجزاء» ·

٤—٦—١٩٣٢ رئيس الوزراء «عبد الله»

عبد الله سراج

هكذا من الأصول